

## الباب الرابع

### تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة

#### موارد هذا التأمين

**مادة (٤٩):** - تتكون أموال هذا التأمين مما يلي :-

- ١ - حصة صاحب العمل في الإشتراكات وتعادل (٩٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه و يؤديها للمؤسسة شهرياً.
- ٢ - حصة المؤمن عليهم التي تقتطع من أجورهم وتعادل (٦٪) و يؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهرياً.
- ٣ - المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الإشتراك في المؤسسة محسوبة طبقاً للمادة (١٦) فقرة (٢) و فقرة (٣) و فقرة (٤) من هذا القانون .
- ٤-المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة اعتبارية طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٢) من هذا القانون .
- ٥- ريع استثمار هذه الأموال .
- ٦- المبالغ الإضافية والغرامات .

#### الإشتراكات في حالة الإعارة و الانتداب و الإجازة بدون مرتب

**مادة (٥٠):**

- ١ - على صاحب العمل أداء حصته و حصة المؤمن عليه في الإشتراكات عن مدد إعارة أو انتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر.
- ٢- يجوز لصاحب العمل أن يخضم حصة المؤمن عليه من أجره أثناء الإعارة والانتداب طبقاً لأحكام قانون العمل.
- ٣- يجوز للعامل أن يتحمل حصته و حصة صاحب العمل في حالة الإجازة بدون مرتب شريطة أن يدفعها في مواعيد استحقاقها وإلا اعتبرت اشتراكاته متوقفة خلال فترة الإجازة.

## الفصل الأول

### معاش الشيخوخة

**مادة (٥١):-** يستحق معاش الشيخوخة في الأحوال الآتية :-

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الستين (٦٠) عاماً و بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (١٨٠) اشتراكاً شهرياً أي (١٥) خمسة عشرة سنة.
- ٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين ويشترط أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن (٢٤٠) اشتراكاً شهرياً أي (عشرون سنة) و ألا يلتحق بعمل تسري عليه أحكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون .
- ٣ - إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٦٠) اشتراكاً شهرياً أي (٣٠) سنة اشتراكا و المؤمن عليها (٣٠٠) اشتراكاً أي (٢٥) سنة اشتراكاً مهما كان السن.
- ٤ - إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (٣٠٠) اشتراكاً شهرياً أي (٢٥) سنة وبلغ عمره سن الخمسين ، وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (٢٤٠) اشتراكاً شهرياً أي (٢٠) سنة وبلغ عمرها سن السادسة والأربعين.
- ٥ - يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أن ألا تزيد عن (٦٠) اشتراكاً أي (خمس سنوات ) إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصه صاحب العمل .

### مقدار معاش الشيخوخة

**مادة (٥٢):-**

- يحسب معاش الشيخوخة بواقع (٤٢٠/١) من متوسط الأجر الشهري الذي أتخذ أساساً لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الأخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الإشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافأة نهاية الخدمة أو الفارق طبقاً لنص المادة (١٦) فقرة (٢) و فقرة (٣) و فقرة (٤) من هذا القانون بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (١٠٠٪) من متوسط الأجر المشار إليه وبحد أدنى (٥٠٪).

## الفصل الثاني

### معاش العجز غير المهني والوفاة

#### مادة (٥٣):

– يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم إذا كانت مدة الإشتراكات في التأمين (٦٠) اشتراكاً على الأقل و يربط المعاش بواقع (٥٠٪) من متوسط أجر الإشتراك الشهري في السنة الأخيرة أو على معاش الشيخوخة أيهما أكبر .

#### مادة (٥٤):

– إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض غير مهني واستنفذ إجازاته المرضية و السنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة اشتراكه في التأمين (٦٠ شهراً) فأكثر صرف له معاش طبقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون على أن يجرى له فحص طبي في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف المعاش في حالة زوال العجز أو إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص.

#### مادة (٥٥):

– يستحق معاش الوفاة إذا كانت مدة اشتراك المتوفي في التأمين (٣٦) شهراً على الأقل وبحسب المعاش بواقع (٥٠٪) من متوسط الأجر السنوي في السنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر يوزع على المستحقين بالتساوي.

### الشروط المؤهلة لإستحقاق معاش العجز غير المهني و الوفاة

#### مادة (٥٦):

– يشترط لإستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون أن يثبت العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو في خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو تقع الوفاة خلال المدة التي يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون.

## الفصل الثالث

### استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

#### مادة (٥٧):

- (أ) - تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وذلك في الأحوال الآتية :-
- ١- استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة.
  - ٢- هجرة المؤمن عليه اليميني من البلاد بغرض العمل و طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة.
  - ٣- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.
  - ٤- عجز المؤمن عليه عجزاً كلياً مستديماً أو وفاته دون أن تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المواد ( ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ) من هذا القانون .
  - ٥ - بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون أن تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش.
- (ب) يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) البنود (١) ، (٢) ، (٣) أعلاه بنسبة (١٠٪) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الإشتراك ( أو يحتسب التعويض بواقع (١٥/١٢) من إجمالي الإشتراكات المحصلة أيهما أفضل).
- (ج) يحدد التعويض في الفقرة (أ) البنود (٤) ، (٥) أعلاه على أساس (١٢٪) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الإشتراك.

#### مادة (٥٨):

- ١ - يراعى عند احتساب متوسط الأجر الذي تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الباب أن ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية الخمس السنوات الأخيرة من خدمته وأجره في بدايتها عن (٥٠٪) فإذا زاد الفرق في حالتي النقص أو الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحاليتين من متوسط الأجر الذي يقدر المعاشات والتعويضات على أساسه.
- ٢ - يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد أجورهم بمقتضى تشريعات أو اتفاقيات جماعية.

## مكافأة نهاية الخدمة

### مادة (٥٩) :

- ١- المعاشات و التعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب تعادل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقاً لقانون العمل .
- ٢- على صاحب العمل أداء الفرق بين المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة و بين أي مكافأة أسخى يستحقها المؤمن عليه و تقررهما القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الفردية أو الجماعية أو المشتركة أو غيرها و يؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على أساس الأجر عند انتهاء الخدمة .

## مدد التأمين وربط المعاش

### مادة (٦٠) :- مدد التأمين التي يربط على أساسها المعاش هي :

- ١- المدد السابقة على سريان هذا القانون وأدى عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٦) فقرة (٢) والفقرة (٣) و الفقرة (٤) من هذا القانون.
- ٢- مدد الإشتراك في التأمين التالية لسريان القانون وأديت عنها الإشتراكات.
- ٣- المدد الاعترافية التي يطلب المؤمن عليه ضمها على أن يؤدي عنها الإشتراك المنصوص عليها في البندين (٢،١) من المادة (٤٩) على أساس أجر الإشتراكات عند طلب الضم ويؤدي هذه الإشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة .
- ٤- المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون.

## جبر كسور الشهر و السنة

### مادة (٦١) :-

- في حساب مدد الإشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه للمعاش.

## الاستمرار بالتأمين الاختباري

### مادة (٦٢):

– كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الانتفاع بأحكامه لمدة ثلاث سنوات على الأقل يحق له الاستمرار في الإشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدي الإشتراك المنصوص عليها في البندين (٢٠١) من المادة (٤٩) من هذا القانون و وفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة.

## تبادل القيمة الرأسمالية بين صناديق التأمينات والمعاشات

### مادة (٦٣):

– في حالة نقل أو تعيين احد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة أو قانون التقاعد العسكري إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم صندوق التقاعد المدني والعسكري والمؤسسة بتبادل حصيلة الإشتراكات التي اقتطعت من مرتبه أو أجره وأديت لحسابه أو حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملاً به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظم اللائحة إجراءات تبادل الاحتياطيات وطريقة احتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم.

## أيلولة المعاش إلى المستحقين

### مادة (٦٤):

– إذا توفى المؤمن عليه أو توفى صاحب المعاش آل المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي و يعاد توزيع المعاش إذا كان للمتوفي حمل مستكن و ذلك بعد ولادته.

## شروط انتفاع المستحقين بالمعاش

### مادة (٦٥): – يشترط في المستحقين ما يلي :-

١. ثبوت أن تكون الأرملة أو الأرامل قد تم زواج المتوفي بها أو بهن.
٢. أن يكون الزوج الأرملة عاجزاً عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.
٣. إلا يكون الأبناء أو الإخوة قد بلغوا سن (١٨) سنة و يستثنى من ذلك :  
أ- العاجز عن الكسب و يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة .

ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ (٢١) سنة و الطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ السادسة والعشرين.

٤ - أن تكون البنات و الأخوات غير متزوجات.

٥ - ألا تكون الأم متزوجة من غير والد المتوفي و كان يعولها المتوفي .

٦- أن يثبت أن المتوفي كان يعول والده.

٧- أن يثبت إعانة المتوفي للأخوة و الأخوات.

### حالات إيقاف المعاش

#### مادة (٦٦):-

١- يوقف صرف المعاش للمستحقين في الحالات الآتية :-

أ-التحاق احد المستحقين من الذكور والإناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل ما يستحقه من معاش أو يزيد عليه.

ب - عند بلوغ الذكور :

١- سن (١٨) سنة لمن لا يدرس.

٢- سن (٢٦) سنة لمن يدرس في المرحلة الجامعية.

ج - زواج الأراامل و البنات و الأخوات أو وفاتهن .

د - زوال حالة العجز الموجبة لإستحقاق المعاش.

٢ - تؤدي المؤسسة المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف على أساس شهر كامل .

### تحديد سن المؤمن عليه أو المستحقين

#### مادة (٦٧):-

- يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه أو المستحقين من الأبناء و الأخوة والأخوات على شهادة الميلاد

أو السن الوارد في البطاقة الشخصية أو العائلية أو أي مستند رسمي آخر أو شهادة تسنين

صادرة من الجهة المختصة.

## إعادة صرف المعاش

### مادة (٦٨):

- يعاد صرف المعاش للإناث (الأرملة - البنات - الأخوات ) في الأحوال الآتية:
- ١- في حالة ترملمهن وذلك اعتباراً من الشهر التالي للوفاة.
  - ٢- إذا تم طلاقهن وذلك اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العدة الشرعية.

## إعادة توزيع المعاش

### مادة (٦٩): - يعاد توزيع المعاش في الأحوال الآتية :-

- ١- إذا وجدت أكثر من أرملة أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقي الأرمال فإن لم يكن هناك أكثر من أرملة يؤول معاشها إلى أولاد المتوفي الذين يستحقون معاشاً من تاريخ زواجها أو وفاتها و يسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
- ٢- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد الأولاد كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى باقي أولاد المتوفي و يؤول ما لا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة إن وجدت.
- ٣- إذا وقف أو قطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى الآخر وفي حالة إيقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يؤول إلى الأرملة وفي حالة عدم وجود أرملة في تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المتوفي .
- ٤- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن آل إليه.

## وقف أو قطع المعاش

### مادة (٧٠):

- ١- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة و يصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي أستحق خلاله.
- ٢ - في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل.

## منح الزواج

### مادة (٧١):

- تؤدي المؤسسة للأرملة أو البنت أو الأخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغاً يعادل معاشها عن ستة أشهر تصرف دفعة واحدة على أن توزع حصتها بعد انقضاء الستة الأشهر على بقية المستحقين.

## مصاريف الدفن

### مادة(٧٢) :

- في حالة وفاة المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل تؤدي المؤسسة إعانة لأسرته تعادل أجر الإشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن و في حالة وفاة صاحب المعاش تؤدي المؤسسة لأسرته إعانة تعادل معاش شهر واحد لنفس الغرض.

## معاش المفقود

### مادة(٧٣) :-

- ١ – إذا فقد المؤمن عليه و خفي مكانه وانقطعت أخباره و مضت سنه على غيابه و كان مشتركاً في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة لمدة (٣٦) شهر أي ثلاث سنوات على الأقل أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته و ذلك اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكماً.
- ٢ – إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه فتقدر الإعانة بما يعادل معاش الوفاة عن إصابة العمل طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون .
- ٣ – بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة و ذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

## معاش السجين

### مادة (٧٤):

- ١ – إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (٣٦) شهراً يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من تاريخ سجنه ويعاد المعاش إلى المسجون عند الإفراج عنه.

٢ إذا توفي المسجون أثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدي المؤسسة للمستحقين تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٧) من هذا القانون.

### قواعد وشروط المنح والإعانات

**مادة (٧٥):** - تحدد اللائحة قواعد وشروط أداء المنح والإعانات .

### الجمع بين المعاشات للمستحقين

**مادة (٧٦):** :

- ١ - لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون ما عدا معاش العجز عن إصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة و العجز والوفاة بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشات أجر الإشتراك عند وقوع الإصابة أو عند التقاعد أيهما أكبر .
- ٢ - إذا استحق المؤمن عليه معاش شيخوخة ومعاش عجز غير مهني يؤدي إليه المعاش الأكبر.
- ٣ - للأولاد والبنات أن يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم .
- ٤ - للمؤمن عليها أن تجمع بين معاشها الذي تستحقه و بين المعاش الذي يستحق لها من زوجها طبقاً لأحكام هذا القانون و تؤدي لها المؤسسة المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه.

### الجمع بين الأجر و المعاش

**مادة (٧٧):** :

- ١- يجوز الجمع بين الأجر و المعاش في الأحوال الآتية :-
  - (أ) إذا كان المعاش مستحقاً عن إصابة عمل .
  - (ب) إذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانوني.
  - (ج) يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين مكافأتهم والمعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.
  - (د) للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها وحصتها من معاش زوجها .
- ٢- مع مراعاة البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٦٦) من هذا القانون لا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش.